

توصية تخطيط الأشغال العامة

على الصعيد الوطني

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة والعشرين في ٣ حزيران /يونيه ١٩٣٧ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتخطيط الأشغال العامة على الصعيد الوطني ، الذي يرد ضمن البند الثالث في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم ، الثاني والعشرين من حزيران /يونيه عام سبع وثلاثين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية تخطيط الأشغال العامة على الصعيد الوطني ، ١٩٣٧ :

إن المؤتمر ،

إذ يضع في اعتباره أن الانفاق على الأشغال العامة يتجه الى الزيادة في سنوات الرخاء والى التضائل في سنوات الانكماش الاقتصادي اذا لم يتوفر تخطيط مسبق لهذه الأشغال ؛

وإذ يضع في اعتباره أن غيبة التخطيط المسبق تؤدي الى اقتران التقلبات في حجم العمالة في الأشغال العامة بالتقلبات في حجم العمالة التي تطلبها الأسواق

التجارية الخاصة فيزيد ذلك ، على التعاقب ، من نقص فئات العمال في فترات الرخاء ، ومن انتشار البطالة في فترات الانكماش ؛

وإذ يرى أنه يجدر توقيت تنفيذ الأشغال العامة بطريقة تحدد من التقلبات الاقتصادية بقدر الامكان ؛

وإذ يضع في اعتباره أن تطبيق سياسة التوقيت هذه بصورة متماثلة على جميع الأشغال العامة يتطلب تنسيق الأساليب الادارية والمالية التي تتبعها السلطات المختلفة ؛

وإذ يرى أيضا. أنه يجدر اتخاذ تدابير بشأن شروط تعيين واستخدام العمال في الأشغال العامة اذا أريد لهذه الأشغال أن تحقق أقصى درجة من الفعالية كأداة لعلاج البطالة ،

يوصي كل دولة عضو بتطبيق المبادئ التالية :

### الجزء الأول - توقيت الأشغال العامة

١ - (١) ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة بغية تحقيق توقيت مناسب لجميع الأشغال العامة التي تنفذها السلطات العامة أو تمويلها .

(٢) ينبغي أن يقوم هذا التوقيت على أساس زيادة حجم هذه الأشغال في فترات الانكماش ، ويستحسن لهذه الغاية أن يجري سلفا ، في فترات الازدهار ، تحضير بعض الأشغال التي يمكن حفظها جانبا أو التي تتجاوز الاحتياجات العادية ، بحيث تكون جاهزة للتنفيذ وقت ظهور الحاجة إليها .

(٣) ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأشغال العامة التي تنشط الصناعات الثقيلة ، أو للأشغال العامة التي تزيد من الطلب المباشر على السلع الاستهلاكية ، حسبما تقتضيه الظروف الاقتصادية المتغيرة .

٢ - ينبغي أن تطبق سياسة التوقيت على جميع الأشغال العامة ( بما في ذلك ما يجري منها في المستعمرات ) التي تنفذها السلطات المركزية ، أو السلطات

الاقليمية أو المحلية ، أو مؤسسات الخدمات العامة ، أو أي هيئة أو فرد يتلقى إعانات أو قروضا، من سلطة عامة •

٣ - ينبغي تشكيل هيئة تنسيق وطنية تكلف ، على الأخص ، بالمهام التالية :

( أ ) تجميع المعلومات المتعلقة بمختلف أنواع الأشغال العامة ؛

( ب ) تأمين أو تشجيع تحضير بعض الأشغال العامة مقدما ؛

( ج ) إعطاء التعليمات أو اسداء المشورة بشأن الوقت الذي ينبغي فيه حفظ أشغال جانباً، والوقت الذي ينبغي فيه تنفيذ أشغال محفوظة ، مع مراعاة التقلبات في حجم البطالة ، وتغيرات مؤشر أسعار البيع بالجملة ، وتغيرات أسعار الفائدة ، وأي تغيرات تطراً على مؤشرات أخرى وتدل على تغير الأوضاع الاقتصادية •

### الجزء الثاني - تمويل الأشغال العامة

٤ - من بين التدابير المالية اللازمة لتنفيذ السياسة المبينة في هذه التوصية،

ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتدابير التالية :

( أ ) الاحتفاظ ، في فترات الرخاء ، بالموارد اللازمة لتنفيذ الأشغال التي أعسدت لفترات الانكماش ؛

( ب ) ترحيل الأرصدة التي لم تنفق من سنة إلى أخرى ؛

( ج ) الحد في أوقات الرخاء من لجوء السلطات العامة الى الاقتراض ، والتعجيل بتسديد القروض السابقة ؛

( د ) اللجوء الى القروض في أوقات الانكماش لتمويل الأشغال العامة التي يرجح أنها تحفز الانتعاش الاقتصادي ، وبصورة عامة ، تطبيق سياسة نقدية تجعل من الممكن زيادة الائتمانات اللازمة في مثل هذه الأوقات لتعجيل الأشغال العامة ، وتضمن أدنى سعر ممكن لفوائد هذه القروض •

٥ - ينبغي فيما يتعلق بتمويل الأشغال العامة ، تكليف هيئة التنسيق المشار إليها في الفقرة ٣ أو هيئة خاصة تعمل بالتعاون معها بجميع المهام التالية أو بجانب منها :

( أ ) اداء المشورة للسلطة المركزية بشأن السياسة المالية ، وعند اللزوم ، بشأن السياسة الضريبية المتعلقة بالأشغال العامة ؛

( ب ) المساعدة في كفالة وجود تنسيق سليم بين سياسة الاقتراض وعمليات السوق التي يقوم بها المصرف المركزي أو المؤسسة المقابلة له ، من جهة ، وسياسة الحكومة فيما يتعلق بالأشغال العامة ، من جهة أخرى ؛

( ج ) تنسيق سياسات الاقتراض التي تنتهجها الهيئات العامة المختلفة المشار إليها في الفقرة ٢ ؛

( د ) اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية السياسة التي تتبعها السلطة المركزية فيما يختص بالقروض والاعانات .

### الجزء الثالث - استخدام فئات معينة من العمال

٦ - ينبغي عند تطبيق سياسة التوقيت المبينة في هذه التوصية ، أن ينظر في امكانية تنفيذ أشغال عامة تتيح فرص عمل لفئات خاصة من العمال ، كالعمال الأحداث ، والعمالات ، والعمال غير اليديويين .

### الجزء الرابع - شروط التعيين والاستخدام

٧ - من الأفضل أن يكون تعيين العمال للأشغال العامة عن طريق مكاتب الاستخدام الحكومية .

٨ - ينبغي أن يسمح للعمال الأجانب المصرح لهم بالاقامة في بلد ما بالعمل في الأشغال العامة وفق نفس الشروط المنطبقة على عمال البلد ، شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

٩ - لا يجوز أن تقل معدلات أجور العاملين في الأشغال العامة عن تلك التي تقبلها، عموماً، منظمات العمال ويقبلها أصحاب العمل لعمل من نفس النوع في المنطقة التي تنفذ فيها هذه الأشغال ؛ وفي حال عدم وجود معدلات متفق عليها أو ساعة في المنطقة ، تعتمد المعدلات المتفق عليها أو السائدة في أقرب منطقة تكون فيها الظروف الصناعية مماثلة ، شريطة أن تضمن هذه المعدلات للعمال ، في جميع الأحوال ، مستوى معيشة مقبولا حسب مفهومه في عصرهم وبلدهم .